

قرار مجلس مدينة حلب رقم 77 لعام 2006

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم 15 تاريخ 1971 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما

والموضوع اولا. من تقرير لجنة الخدمات المقدم الى مجلس مدينه حلب بدورته العاديه الثالثه بتاريخ 28/29 و 30/31/5/2006 رقم /1/ مضمون الاضباره رقم سجل 41 لعام 2006 المتضمن (اثناء انعقاد مجلس مدينه حلب بجلسته رقم /5/ المنعقد بتاريخ 29/3/2006 المتعلق بإمكانيه الموافقه على ابقاء المنطقه التجميلييه والمصنعه بمواد غير ثابتة القائمه فوق المدخل الخاص والمستقل للصاله المحسومه وبنهايه المناقشه اوصي باحاله الموضوع اليكم لدراسته وعرضه وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /9/ المنعقدة بتاريخ 30 و 31/5/2006 من دورته العاديه الثالثه يقرر ما يلي:

مادة 1- تسويه اوضاع الصالات المرخصه بموجب قرار المكتب التنفيذي لمجلس المحافظه قبل صدور قرار مجلس المدينه رقم 75 لعام 2002 ضمن الشروط التاليه:

ان تتم التسويه وفق المهنة المرخصه بموجب قرار المكتب التنفيذي حصرا ويمنع تعديل هذه المهنة الى مهنة اخرى تطبق التسعيره الوارد في قرارات مجلس المدينه النافذه حسب نوعيه المهنة الملخصه تطبيق باقي الشروط الوارده في قرار مجلس مدينه حلب رقم 75 لعام 2002

مادة 2- تلغى القرارات المخالفه لاحكامه

مادة 3- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه